




الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/1999/L.5  
8 June 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية

## بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

البند ٤(أ) من جدول الأعمال

### البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

#### المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية

##### مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

- قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، من أجل توصية مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الخامسة (انظر مرفق هذه الاستنتاجات). ويرد في مرفق مشروع المقرر نص هذه المبادئ التوجيهية التي تشتمل على نموذج موحد للإبلاغ.

- وقد نصحت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تحدد فترة تجريبية تستمر لمدة سنتين وتبدأ في أوائل عام ٢٠٠٠ من أجل تقييم المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، بغية تنفيتها في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة جملة أمور منها الخبرة المكتسبة من قبل الأطراف والأمانة والمساهمات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ.

(A) GE.99-70200  
BNJ.99-138

-٣- وقد شجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على دعم الجهود التي تبذلها الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، وذلك بهدف تحسين نوعية قوائم جردها الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الإبلاغ عن بيانات الجرد باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد وحفظ بيانات الجرد.

-٤- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما بالمعلومات المقدمة من البرنامج المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة بشأن عمليات الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة<sup>(١)</sup> فيما يخص عمله المتعلق بحالات عدم التيقن والممارسات الجيدة. وقد طلبت من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ أن يقدم تقريره في الوقت المناسب للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وقررت أن تنظر في تلك الدورة في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ عن هذه الأنشطة.

-٥- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة إلكترونياً، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أية تصويبات تقنية أخرى يُراد إدخالها على نموذج الإبلاغ الموحد، بحيث يتسع إنجاز نص المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب لتقديمه إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

-٦- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تقوم، رهنًا بتوافر الموارد ومع مراعاة المشورة المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وغيره من المنظمات ذات الصلة، بتطوير برامج الحاسوب اللازمة لتيسير عملية الإبلاغ من قبل الأطراف باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد.

-٧- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من جميع الأطراف التي لا تستخدم جداول البيانات الأساسية القطاعية ٥ ألف - دال من نموذج الإبلاغ الموحد بشأن التغيير في استخدام الأرضي والحرارة أن تحدد نماذج بديلة وتقدمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

---

(١) بموجب مقرر اعتمد في الجلسة العامة الرابعة عشرة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، ستتولى وظائف هذا البرنامج فرقه عمل معنية بعمليات الجرد تابعة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بمساعدة وحدة دعم تقني سيكون مقرها في اليابان في عام ١٩٩٩.

-٨ وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل المناقشات في دورتها الحادية عشرة بشأن إجراء تقييمات للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن الإسقاطات، والسياسات والتدابير، والموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وغير ذلك من المسائل. وقررت كذلك أن تقدم، عند إنجاز العمل، استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيها بغية عرض تقييمات الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لاعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تعد وثيقة، باللغة الإنكليزية فقط، تبين حالة المناقشة المتعلقة بمشروع نص الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لدى اختتام الدورة العاشرة.

## المرفق

### **مشروع المقرر - - /م أ-٥**

#### **البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: المبادئ التوجيهية والجدول الزمني**

**إن مؤتمر الأطراف،**

**إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٤،  
والفقرة ٢ من المادة ١٠، والمادة ١٢**

**وإذ يشير إلى مقرراته ٣ /م أ-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول بالاتفاقية، و٤ /م أ-١ بشأن القضايا المنهجية، و٩ /م أ-٢ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة  
في المرفق الأول بالاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها، و١١ /م أ-٤ بشأن  
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية،**

**وإذ يسلم بأن الإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال،  
بحسب مصادرها وعملياتها إزالتها بواسطة المصارف، ينبغي أن يتم بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وشاملة  
ودقيقة،**

**وإذ يلاحظ أن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول بالاتفاقية، كما ترد في مرفق المقرر ٩ /م أ-٢، تحتاج إلى تحديث من أجل تحسين الشفافية والاتساق  
وقابلية المقارنة والشمولية والدقة في القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة وغير ذلك من المعلومات المبلغ  
عنها،**

**وإذ يلاحظ عملية التحسين المستمرة في الإرشادات المقدمة إلى الأطراف بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد  
غازات الدفيئة، وبخاصة عمل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ فيما يتصل بحالات عدم التقيين  
والممارسات الجيدة،**

**- ١ - يقرر أن يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ  
عن قوائم الجرد السنوية، كما ترد في مرفق هذا المقرر؛**

-٢ يقرر أنه ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تستخدم المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقواعد الجرد السنوية وذلك بالنسبة للإبلاغ عن قوائم الجرد بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل عام، اعتبارا من عام ٢٠٠٠؛

-٣ يدعى الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بصورة مستقلة، بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، معلومات عن تجارب استخدام المبادئ التوجيهية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، في السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠

-٤ يطلب من الأمانة أن تعد تقريراً عن استخدام المبادئ التوجيهية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، آخذة في اعتبارها جملة أمور منها الخبرات المكتسبة من قبل الأطراف في استخدام المبادئ التوجيهية، وخبرة الأمانة في تجهيز نموذج الإبلاغ الموحد، والمساهمات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة لدى النظر في التقييمات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية؛

-٥ يقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الخامسة عشرة، في تقييمات هذه المبادئ التوجيهية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، بغية تقديم مقرر يتم اعتماده في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

مرفق مشروع المقرر

**المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف  
الدرجية في المرفق الأول بالاتفاقية**

**الجزء الأول:**

**المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ  
لإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية**

**ألف - الأهداف**

- ١ إن أهداف المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية هي:

(أ) مساعدة الأطراف الدرجية في المرفق الأول على الوفاء بالالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية وعلى الاستعداد للوفاء بالالتزامات المحتملة مستقبلاً بموجب المواد ٣ و ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) تيسير عملية النظر في قوائم الجرد الوطنية السنوية وقوائم الجرد الوطنية الدرجية في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد وثائق التحليل التقني والتوليف؛

(ج) تيسير عملية التحقق من المعلومات الواردة في قوائم الجرد وتقييمها التقني واستعراض الخبراء لها.

**باء - المبادئ والتعاريف**

- ٢ إن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، ويشار إليها أدناه باسم القوائم، ينبغي أن تكون شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وشاملة ودقيقة.

- ٣ - وينبغي إعداد القوائم باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يتفق عليها مؤتمر الأطراف، على النحو المبين في الفقرة ٧ أدناه، وأية ممارسات جيدة<sup>(٢)</sup> يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورة من دوراته المقبلة.

- ٤ - وفي سياق هذه المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية:

يقصد بكلمة **الشفافية** أن تكون الافتراضات والمنهجيات المستخدمة في إعداد قائمة الجرد مفسرة بوضوح من أجل تيسير مراجعة القائمة وتقييمها من قبل مستخدمي المعلومات المبلغ عنها. وتعتبر شفافية القوائم الأساسية بالنسبة لنجاح عملية الإبلاغ عن المعلومات والنظر فيها؛

يقصد بكلمة **الاتساق** أن القائمة ينبغي أن تكون متسقة داخلياً بجميع عناصرها مع قوائم الجرد المتعلقة بسنوات أخرى. وتكون القائمة متسقة إذا استُخدمت فيها نفس المنهجيات بالنسبة لسنة الأساس وجميع السنوات التالية وإذا استُخدمت بيانات متسقة لتقدير الانبعاثات بحسب المصادر أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف. وفي بعض الظروف المعينة المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١، يمكن اعتبار القائمة التي تستخدم منهجيات مختلفة بالنسبة لسنوات مختلفة قائمة متسقة إذا ما أعيدت حساباتها بطريقة شفافة تأخذ في الاعتبار أية ممارسات جيدة؛

يقصد بعبارة **قابلة للمقارنة** أن تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في القوائم من قبل الأطراف ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة فيما بين الأطراف. ولهذه الغاية، ينبغي للأطراف أن تستخدمن منهجيات ونماذج يوافق عليها مؤتمر الأطراف لتقدير بيانات قوائم الجرد والإبلاغ عنها وينبغي لتصنيص مختلف فئات المصادر/المصارف أن يتبع التقسيم المعتمد في المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بحسب ملخص هذه المبادئ وجداولها القطاعية؛

---

(٢) يعكف الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ حالياً على وضع إرشادات بشأن الممارسات الجيدة كجزء من عمله المتعلق بحالات عدم التيقن في قوائم الجرد. وقد تناول هذه الإرشادات كي تتنظر فيها الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠٠٠. وقد تشتمل الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة على جملة أمور منها المشورة بشأن اختيار المنهجية، وعوامل الانبعاثات، وبيانات النشاط، وأوجه عدم التيقن، وبشأن سلسلة من إجراءات تقييم النوعية وإجراءات مراقبة النوعية التي يمكن تطبيقها خلال إعداد القوائم.

يقصد بكلمة الشمول أن القائمة ينبغي أن تشمل جميع المصادر والمصارف، فضلاً عن جميع الغازات، المدرجة في المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، فضلاً عنسائر فئات المصادر /المصارف القائمة ذات الصلة التي تخص فرادي الأطراف على وجه التحديد ومن ثم لا يمكن إدراجها في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ. والمقصود بالشمولية أيضاً الشمول الجغرافي الكامل للمصادر والمصارف الخاصة بطرف من الأطراف<sup>(٣)</sup>؛

وتمثل الدقة مقياساً نسبياً لمدى دقة تقدير معين لعملية انبعاث أو إزالة. وينبغي أن تكون التقديرات دقيقة بمعنى أنها تقدر بصورة منهجية عند مستويات لا تزيد ولا تقل عن مستويات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، بقدر ما يكون تحديد هذه المستويات ممكناً، مع التقليل من أوجه عدم التيقن إلى أقصى حد ممكن. وينبغي استخدام منهجيات مناسبة متوافقة مع الإرشادات المتعلقة بالمارسات الجيدة وذلك من أجل تعزيز درجة الدقة في قوائم الجرد.

#### جيم - النطاق

- ٥ إن هذه المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية تشمل تقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها والإبلاغ عنها فيما يتعلق بكل من قوائم الجرد السنوية وقوائم الجرد المدرجة في البلاغات الوطنية على النحو المحدد في المقرر ١١/م ٤-٢ و غيره من المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

#### دال - سنة الأساس

- ٦ ي ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٠ هي سنة الأساس بالنسبة لتقدير قوائم الجرد والإبلاغ عنها. ووفقاً لأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية والمقررين ٩/م ٤-٢ و ١١/م ٤، يسمح للأطراف التالية المدرجة في المرفق الأول والتي تمو

---

(٣) وفقاً لصكوك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها من قبل طرف معين.

بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق بأن تستخدم سنة أساس أو فترة سنوات أخرى غير سنة ١٩٩٠، وذلك على النحو التالي:

بلغاريا:	سنة ١٩٨٨
هنغاريا:	متوسط السنوات من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧
بولندا:	سنة ١٩٨٨
رومانيا:	سنة ١٩٨٩
سلوفينيا	سنة ١٩٨٦

### هاء - الطرق

#### المنهجية

- يجب على الأطراف أن تستخدم المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، ويشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للفريق، من أجل وضع التقديرات والإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق، يجوز للأطراف أن تستخدم طرقاً مختلفة درجة في تلك المبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية لتلك الطرق التي يعتقد أنها تؤدي إلى أكثر التقديرات دقة، بالاعتماد على البيانات المتاحة. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق، يمكن للأطراف أيضاً أن تستخدم منهجيات وطنية ترى أنها يمكن أن تعبر بشكل أفضل عن الحالة الوطنية بشرط أن تكون هذه منهجيات متوافقة مع المبادئ التوجيهية للفريق وأن تكون موثقة توثيقاً جيداً.

- وتتيح المبادئ التوجيهية التي أعدتها الفريق منهجية لتقدير البيانات غير المبلغ عنها تشمل عوامل الانبعاثات غير المبلغ عنها وفي بعض الحالات بيانات الأنشطة. وبالنظر إلى أن هذه البيانات والعوامل والافتراضات قد لا تكون دائماً ملائمة بالنسبة لسياسات وطنية محددة، فمن المفضل أن تستخدم الأطراف عوامل الانبعاثات الوطنية وبيانات الأنشطة الخاصة بها، حيثما تكون متاحة، بشرط أن يتم إعدادها بطريقة تتسق مع أية ممارسات جيدة، وأن تعتبر أكثر دقة، وأن يتم بصورة شفافة الإبلاغ عن تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة والبيانات التي تستند إليها.

#### الممارسات الجيدة

- ينبغي للأطراف، عند إعداد قوائم الجرد، أن تطبق أية ممارسة من الممارسات الجيدة يتفق عليها مؤتمر الأطراف من أجل تحسين الشفافية والاتساق وقابلية المقارنة والشمولية والدقة.

### إعادة الحساب

١٠ - ينبغي أن يتمثل الغرض من جميع عمليات إعادة الحساب في تحسين درجة الدقة و/أو الشمولية. وبينبغي أن تكفل عمليات إعادة الحساب اتساق السلسلة الزمنية. وبينبغي تقدير قوائم الجرد الخاصة بسلسلة زمنية بأكملها، بما في ذلك سنة الأساس وجميع السنوات التالية التي أبلغ بصدقها عن قوائم الجرد، باستخدام نفس المنهجيات، وبينبغي الحصول على بيانات النشاط وعوامل الانبعاثات التي تستند إليها هذه التقديرات واستخدامها بطريقة متسقة. وحيثما تكون المنهجية أو الطريقة التي تم على أساسها تجميع بيانات النشاط وعوامل الانبعاثات قد تغيرت، ينبغي للأطراف أن تعيد حساب قوائم الجرد الخاصة بها بالنسبة لسنة الأساس والسنوات التالية.

١١ - إلا أن بيانات النشاط قد لا تكون متوفرة في بعض الحالات بالنسبة لبعض سنوات السلسلة الزمنية، بما في ذلك سنة الأساس. وفي مثل هذه الحالات، قد يلزم إعادة حساب تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة بالنسبة لهذه السنوات باستخدام منهجيات بديلة. وبينبغي للأطراف، في هذه الحالات، أن تثبت اتساق السلسلة الزمنية. وبينبغي أن تكون المنهجيات البديلة مؤتقة بطريقة شفافة مع مراعاة أية ممارسات جيدة.

### حالات عدم التيقن

١٢ - ينبغي للأطراف أن تضع تقديرات حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الخاصة بها باستخدام أفضل المنهجيات المتاحة لها، مع مراعاة أية ممارسات جيدة.

### واو - الإبلاغ

#### ١- إرشادات عامة

### تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة

١٣ - تقتضي المادة ١٢-١(أ) من الاتفاقية أن يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بجملة أمور منها قائمة جرد وطنية لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. ويجب أن تتضمن قوائم الجرد، كحد أدنى، معلومات عن غازات الدفيئة الستة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، ومركبات الهيدروفلوروکربون، وسادس فلوريد الكبريت. وبينبغي للأطراف أن تُبلغ عن انبعاثات وعمليات إزالة أي غاز من غازات الدفيئة الأخرى تكون قيم إمكانية احتراره العالمي على مدى ١٠٠ سنة قد حدّدت من قبل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ واعتمدت من قبل مؤتمر الأطراف. وبينبغي للأطراف أيضاً أن تقدم

معلومات عن غازات الدفيئة غير المباشرة التالية: أول أكسيد الكربون، وأكسيدات النتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية. وتشجع الأطراف على تقديم معلومات عن أكسيدات الكبريت.

- ١٤ - وينبغي تقديم بيانات انبعاثات غازات الدفيئة و عمليات إزالتها على أساس كل غاز على حدة في وحدات الانبعاثات بحسب المصادر تدرج بصورة مستقلة عن بيانات عمليات الإزالة بواسطة المصادر، ما عدا في الحالات التي قد يستحيل فيها من الناحية التقنية فصل المعلومات المتعلقة بالمصادر والمصارف في مجالات استخدام الأرضي، والتغيير في استخدام الأرضي، والحراجة. وبالنسبة لمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبعة بالفلور، ينبغي الإبلاغ عن الانبعاثات بالنسبة لكل مادة من المواد الكيميائية ذات الصلة ضمن الفئة على أساس مفصل ما عدا في الحالات التي تطبق عليها الفقرة ١٩ .

- ١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمقرر ٢/م ٣-٣ يتعين أن تبلغ الأطراف عن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة و عمليات إزالتها بمكافئات ثاني أكسيد الكربون على مستوى قائمة الجرد الموجزة<sup>(٤)</sup>، التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني والمشار إليها أدناه بقيم إمكانات الاحتراز العالمي التي حددها الفريق الدولي المعنى بتغير المناخ في عام ١٩٩٥ بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على مدى أفق زمني ممتد على مائة عام. وترد قائمة بهذه القيم في الجدول ١ في نهاية هذه الوثيقة. وسوف يتم تعديل الجدول ١ لإدراج أي غازات دفيئة وقيم إضافية لإمكانات الاحتراز العالمي على مدى مائة عام المتصلة بها، حالما يتم اعتماد قيم إمكانات الاحتراز العالمي من جانب مؤتمر الأطراف.

- ١٦ - وعملاً بالمقرر ٢/م ٣-٣، ينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن الانبعاثات الفعلية للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسداس فلوريد الكبريت حيثما توافت البيانات، وت تقديم البيانات التفصيلية حسب الفئة الكيميائية (مثلاً، المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية - ١٣٤) وفئة المصدر بوحدات الكتلة ومكافئات ثاني أكسيد الكربون . وينبغي أن تبذل الأطراف كل جهد ممكن لتطوير المصادر اللازمة للبيانات من أجل تقديم التقارير عن الانبعاثات الفعلية. أما بالنسبة لفئات المصادر التي ينطبق عليها مفهوم الانبعاثات المحتملة، فإنه لا تتوافر لدى الأطراف بعد البيانات اللازمة لحساب الانبعاثات الفعلية، وينبغي أن تبلغ الأطراف عن الانبعاثات المحتملة غير المجموعة. وينبغي أن تقدم الأطراف التي تبلغ عن الانبعاثات الفعلية تقارير عن الانبعاثات المحتملة بالنسبة للمصادر التي ينطبق عليها مفهوم الانبعاثات المحتملة، وذلك لدواعي الشفافية وقابلية المقارنة.

---

(٤) ينبعى تقديم انبعاثات مكافئات ثاني أكسيد الكربون على مستوى من التفكيك والتجزئة يماثل الجدول ٧ ألف في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ.

-١٧ وتشجع الأطراف بشدة على تقديم تقارير عن الانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالة هذه الغازات التي تتوفّر بشأنها قيم إمكانات الاحتراز العالمي لمائة عام، ولكنه لم يعتمدتها مؤتمر الأطراف بعد. وينبغي الإبلاغ عن هذه الانبعاثات وعمليات الإزالة بصورة منفصلة عن المجاميع الوطنية. ويتعين الإشارة إلى قيمة الاحتراز العالمي ومرجعها.

-١٨ و عملاً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، يجب عدم إدراج الانبعاثات الصادرة عن وقود الطائرات المشاركة في النقل الدولي والسفن، والتي تستند إلى الوقود المباع للسفن أو الطائرات المشاركة في النقل الدولي، في المجاميع الدولية. ولكنه ينبغي أن تقدم عنها تقارير منفصلة. وينبغي أن تبلغ الأطراف أيضاً عن الانبعاثات من وقود طائرات النقل الدولي والسفن كبندين منفصلين في قوائم جردها.

-١٩ وينبغي الإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة على أكثر المستويات تفصيلاً من كل فئة مصدر/صرف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المستوى الأدنى من التجميع قد يكون مطلوباً لحماية المعلومات التجارية والعسكرية السرية.

#### إعادة الحسابات

-٢٠ أما بالنسبة ل إعادة حساب التقديرات التي سبق تقديمها فيما مضى عن الانبعاثات وعمليات الإزالة كنتيجة للتغير المنهجيات، والتغيرات في طريقة الحصول على عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط واستخدامها أو إدراج مصادر أو مصارف جديدة، والتي كانت قائمة منذ سنة الأساس ولكنه لم يتم الإبلاغ عنها فيما مضى، فينبغي أن يبلغ عنها بدءاً من سنة الأساس وجميع السنوات اللاحقة، ووصولاً إلى السنة التي تمت فيها إعادة الحسابات. ويتعين أن تترجم إعادة الحسابات عن تحسين دقة واتكمال قوائم الجرد وأن تضمن تناسق السلسل الزمنية. وينبغي بهذا الصدد أن تبلغ الأطراف عن مبررات هذه التغييرات. أما المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتتبعة في إجراء إعادة الحسابات، والتغييرات في طرق الحساب، وعوامل الانبعاثات وبيانات النشاط المستخدمة، وإدراج المصادر أو المصارف، فينبغي توثيقها بصورة شفافة، مع الإشارة إلى التغييرات ذات الصلة في كل فئة مصدر أو صرف أدخلت عليها هذه التغييرات.

## الاكتمال

- ٢١ وينبغي حيثما توجد فجوات منهجية أو بيانات في قوائم الجرود، أن تُعرض المعلومات المتعلقة بهذه الفجوات بطريقة شفافة. وينبغي أن تشير الأطراف بصورة واضحة إلى المصادر والمصارف التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في قوائم الجرد، رغم أنها أدرجت في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، وأن توضح أسباب هذا الاستبعاد. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تستخدم الأطراف المؤشرات القياسية الواردة أدناه بغية ملء الفراغات في جميع جداول أي قائمة من قوائم الجرد. ومن شأن هذا النهج أن يسهل تقييم اكتمال قائمة الجرد ذات الصلة، والمؤشرات القياسية هي التالية:

- (أ) "NO" (لا تحدث) بالنسبة للانبعاثات حسب مصادر غازات الدفيئة وعمليات إزالتها بواسطة المصارف التي لا تحدث بالنسبة لغاز أو فئة مصدر/مصرف معينة ضمن البلد المعنى؛
- (ب) "NE" (غير مقدرة) بالنسبة للانبعاثات الحالية التي لم يتم تقديرها من غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. وحيثما تستعمل "NE" في أي قائمة جرد بالنسبة للانبعاثات أو عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النتروز وغاز الميثان، والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وسداس فلوريد الكربون، فينبغي أن تشير الأطراف، باستخدام جدول الاكتمال من استمار الإبلاغ الموحدة، السبب الداعي لعدم تقدير الانبعاثات؛
- (ج) "NA" (لا تطبق) بالنسبة للأنشطة الجارية ضمن فئة ما من فئات المصادر/المصارف التي لا تترجم عنها أية انبعاثات أو عمليات إزالة لغاز محدد بعينه. وإذا كانت الفئات المدرجة في استمار الإبلاغ الموحدة التي ينطبق عليها الرمز "NA" مطلقة، فإنه لا حاجة لملء هذا الفراغ؛
- (د) "IE" (مدرجة في مكان آخر) بالنسبة للانبعاثات غازات الدفيئة المقدرة حسب المصادر وعمليات الإزالة وحسب المصارف والمدرجة في مكان آخر في قائمة الجرد بدلاً من فئة المصدر/المصرف المتوقعة. وحيثما يستخدم الرمز "IE" في قائمة الجرد، ينبغي أن يشير الطرف المعنى، باستخدام جدول الاكتمال في استمار الإبلاغ الموحدة إلى المكان الذي أدرجت فيه الانبعاثات أو عمليات الإزالة من فئة المصدر/المصرف المستبدلة وينبغي أن يعرض الطرف أسباب انحراف هذا الإدراج عن الفئة المتوقعة؛
- (ه) "C" (سرية) بالنسبة للانبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها حسب المصارف التي يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات سرية، بالنظر إلى أحكام الفقرة ١٩ أعلاه؛

(و) "O" بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها حسب المصارف التي يقدر بأنها أقل من نصف الوحدة المستخدمة في تدوين جدول قائمة الجرد، وبالتالي فإنها تظهر بصفتها العدد صفر بعد تدويرها. وينبغي مع ذلك إدراج المقدار في المجاميع الوطنية وأية مجاميع فرعية ذات صلة بها<sup>(٥)(٦)</sup>. وفي جداول المعلومات الأساسية القطاعية من استمرارات الإبلاغ الموحدة ينبغي أن تقدم الأطراف بيانات مفصلة بالقدر الذي تسمح به الطرق المتبعة.

- ٢٢ إذا قامت الأطراف بتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة من مصادر أو مصارف خاصة بالبلد المعنى، أو من الغازات، التي لا تشكل جزءاً من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، فينبغي أن تبين بصورة واضحة فئات المصدر/المصرف أو أية غازات هي، إضافة إلى تبيان المنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات النشاط المستخدمة في ذلك التقدير.

#### التحقق<sup>(٧)</sup>

- ٢٣ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، ولأغراض التحقق، ينبغي أن تقارن الأطراف تقديراتها الوطنية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود مع التقديرات المتحصل عليها باستخدام المنهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وأن تقدم تقارير عنها في قوائم الجرد السنوية. كما تشجع الأطراف على تقديم تقارير عن أي استعراض لقوائم الجرد تجريه هذه الأطراف على الصعيد الوطني.

---

(٥) ينظر الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ حالياً في إطار عمله المتصل بالمعارضات الجيدة في مستوى التفصيل المناسب لفئات المصادر/المصارف الصغيرة جداً ويتبعن على الأطراف اتباع أية ارشادات يوافق عليها مؤتمر الأطراف في وقت لاحق.

(٦) يمكن باتباع هذا الإجراء أن تختلف مقادير جميع الجداول القطاعية اختلافاً ضئيلاً عن مقادير الجداول الموجزة بسبب آثار التدوير.

(٧) قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر بهذه القضية عند توفر المزيد من البيانات أو في أية تتفィقات لاحقة لهذه المبادئ التوجيهية.

#### عدم اليقين<sup>(٨)</sup>

-٢٤ عند إبلاغ بيانات الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، ينبغي الاشارة إلى مستوى عدم اليقين المرتبط بهذه البيانات وبالافتراضات الأساسية المستخدمة فيها. وينبغي أيضاً الإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة لتقدير عدم اليقين هذا بصورة شفافة. وتشجع الأطراف على وضع تقارير عن معلومات كمية بشأن أوجه عدم اليقين حيثما تتوفر هذه المعلومات.

#### التعديلات

-٢٥ يتعين تقديم قوائم الجرد دون أية تعديلات تتصل، على سبيل المثال، بالمتغيرات المناخية أو أنماط تجارة الكهرباء. وبالإضافة إلى ذلك إذا، أجرت الأطراف مثل هذه التعديلات على بيانات قوائم الجرد التابعة لها، فينبغي الإبلاغ عنها بصورة منفصلة وبطريقة شفافة، مع إدراج مؤشرات واضحة عن الطريقة المتتبعة في إجرائها.

-٢٦ وتعتبر التعديلات معلومات ذات أهمية فيما يتعلق برصد اتجاهات الانبعاثات وعمليات الإزالة وأداء السياسات والتدابير الوطنية. ويمكن لفرادى الأطراف اختيار فيما إذا كانت تريد تطبيق التعديلات، علاوة عن الإبلاغ عن بيانات قوائم الجرد غير المعدلة، وإذا كان الأمر كذلك، تبيان الطرق التي تم اختيارها. وتشجع الأطراف أيضاً على تقاسم تجاربها مع الآخرين في تطبيق التعديلات.

#### ٢- استماراة الإبلاغ الموحدة

-٢٧ تقدم الدول الأطراف سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة المعلومات المطلوبة بموجب استماراة الإبلاغ الموحدة كما وردت في الملحق بهذه المبادئ التوجيهية. وستقدم المعلومات على أساس سنوي عن السنة التي تسبق سنة التقديم بعامين، وذلك وفقاً للفقرة ٥. وينبغي تقديمها بصورة رسمية بالشكل الإلكتروني وعلى نسخة ورقية. وتعتبر استماراة الإبلاغ الموحدة جزءاً من التقرير الوطني عن قوائم الجرد المشار إليها في الفرع ٣ أدناه.

-٢٨ وتعتبر استماراة الإبلاغ الموحدة استماراة قياسية للإبلاغ عن تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وستقوم الأمانة بتوفيرها للأطراف كما أنها سوف تتاح على موقع الويب العالمي النطاق للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وتسمح استماراة الإبلاغ الموحدة بتناول التقارير المقدمة الكترونياً على نحو محسن كما أنها تسهل تجهيز معلومات قوائم الجرد وإعداد وثائق تحليل وتوليف تقنية مفيدة.

---

(٨) قد يعتمد مؤتمر الأطراف شرطياً أشد صرامة للإبلاغ عن أوجه عدم اليقين حال انتهاء الأعمال التي يضطلع بها حالياً الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ فيما يتعلق بهذه المسألة.

-٢٩ وتألف استماراة الإبلاغ الموحدة مما يلي:

(أ) الجداول الموجزة والقطاعية؛

(ب) جداول البيانات الأساسية القطاعية من أجل الإبلاغ عن عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط المجمعة؛

(ج) صفحة عمل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ رقم ١-١ التي تتضمن وضع تقديرات بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من إحرق الوقود باستخدام المنهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وجدول لمقارنة التقديرات المعدة حسب هذا المنهج المرجعي مع التقديرات الوطنية، إضافة إلى تقديم توضيحات عن أية فروقات ذات أهمية؛

(د) الجداول المعدة للإبلاغ، بين أمور أخرى، عن إعادة حسابات مجموعة الانبعاثات وعمليات الإزالة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، واقتراح قائمة الجرد، وجوانب عدم اليقين، ومخزونات الأعلاف واستخدام أنواع الوقود في غير مجال الطاقة، والمستودعات الدولية لوقود السفن والعمليات المتعددة الأطراف، واتجاهات الانبعاثات، وقائمة مرجعية بمعلومات قائمة الجرد الرئيسية التي تتطلبها هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بقواعد الجرد السنوية.

-٣٠ وتحاكي استماراة الإبلاغ الموحدة التقسيم بين فئة المصدر/المصرف الموجودة في الجداول القطاعية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ. وهي توفر مجموعة دنيا من المعلومات حول الطرق، وعوامل الانبعاث المجمعة، وبيانات النشاط، إضافة إلى الافتراضات ذات الصلة التي تشكل أساس التقديرات المقدمة في الجداول القطاعية.

-٣١ وأما الهدف من المعلومات التي تقدمها استماراة الإبلاغ الموحدة فهو تعزيز قابلية قوائم الجرد للمقارنة وزيادة شفافيتها بتسهيل إجراء مقارنات متقاطعة بين أمور أخرى، لبيانات النشاط وعوامل الانبعاثات المجمعة فيما بين الأطراف، والكشف بسهولة عن الأخطاء وجوانب الالتباس والسلبيات المحتملة في قوائم الجرد.

### ٣- تقرير الجرد الوطني

-٣٢ تقدم الأطراف في مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة تقارير جرد وطني تتضمن معلومات مفصلة وتامة عن قوائم الجرد التابعة لها عن جميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس إلى سنة تقديم قائمة الجرد السنوية الحالية، وذلك بغية ضمان شفافية قائمة الجرد.

-٣٣ - ويقدم تقرير الجرد الوطني برمه على أساس سنوي إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، وذلك وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، إما على شكل وثيقة مطبوعة أو الكترونية وينبغي استيفاؤه سنوياً كي يجسد التغيرات الحاصلة. ويتعين أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

(أ) معلومات قائمة الجرد السنوية، المقدمة وفقاً للفقرة ٢٧، عن جميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس<sup>(٩)</sup> وحتى سنة تقديم قائمة الجرد السنوية الحالية؛

(ب) صفحات الحسابات<sup>(١٠)</sup> أو معلومات من قاعدة البيانات الموازية لها عن حسابات قائمة الجرد التفصيلية في كل قطاع، وذلك عن جميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس إلى سنة تقديم قائمة الجرد السنوية الحالية، والتي تضم، بين أمور أخرى، عوامل الانبعاثات الوطنية وبيانات النشاط غير المجمعة التي تشكل أساس التقديرات؛

(ج) وصفاً للمنهجيات والافتراضات المحددة المستخدمة في كل قطاع، بما في ذلك الاشارة إلى مستوى التعقيد (طبقات الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ) المنطبقة ووصفاً لأية منهجية وطنية يستخدمها الطرف المعنى، إضافة إلى المعلومات عن التحسينات المستقبلية المتوقعة في هذه المنهجيات؛

(د) مراجع أو مصادر المعلومات المتعلقة بالمنهجيات، وعوامل الانبعاثات وبيانات النشاط، إضافة إلى السبب المنطقي لاختيارها؛

(ه) المعلومات المتعلقة بالافتراضات والاتفاقيات التي تشكل أساس تقديرات الانبعاثات وعمليات إزالتها إضافة إلى السبب المنطقي لاختيارها؛

(و) معلومات محددة عن مخزونات الأعلاف ومستودعات وقود السفن؛

---

(٩) يسمح لبعض الأطراف، عملاً بأحكام المادة ٦-٤ من الاتفاقية والمقررين ٩/م ٢-١١ و ٤/م ١-٤، التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية استخدام سنوات أساس خلاف عام ١٩٩٠، كما ورد في الفقرة ٧ أعلاه.

(١٠) صفحات الحسابات أو معلومات قواعد بيانات الموازية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، أو منهجية الجرد الخاصة بالجماعة الأوروبية (CORNAIR) أو الطرق الوطنية.

١' فيما يتصل بالحساب المزدوج الممكن أو عدم الحساب بالنسبة للانبعاثات، يجب أن تبين الأطراف ما إذا كانت المواد الأولية قد أخذت في الحسبان أولاً في الجرد، وإذا كان الحال كذلك كيف أخذت في الحسبان؛

٢' فيما يتصل بالإبلاغ عن الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري الدولي، يجب أن تشرح الأطراف الكيفية التي تميز بها بين الانبعاثات البحرية والجوية الداخلية، التي تدرج في المجاميع الوطنية، وانبعاثات الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري الدولي؛

(ز) معلومات عن أية حسابات لها صلة ببيانات الجرد المقدمة سابقاً، كما طلب ذلك في الفقرة ٢٠  
أعلاه؛

(ح) معلومات عن أوجه عدم اليقين، كما طلب ذلك في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

(ط) معلومات عن إجراءات تأمين الجودة/مراقبة الجودة المنفذة؛

(ي) فرع مستقل يبيّن بوضوح التغييرات مقارنة مع السنوات السابقة، بما في ذلك التغييرات في المنهجيات، ومصادر المعلومات والافتراضات، وكذلك التغيرات استجابة لعملية الاستعراض.

-٣٤ تنشر الأطراف تقرير جردها الوطني. وتفي الأطراف بذلك الالتزام عن طريق الحفاظ على تقرير جردها الوطني بأكمله على موقعها الوطنية على الشبكة العالمية.

#### زاي - حفظ المعلومات

-٣٥ تجمع الأطراف وتحفظ كافة معلومات الجرد ذات الصلة عن كل سنة، بما في ذلك جميع عوامل الانبعاثات غير المجمعة، والبيانات المتعلقة بالنشاط والوثائق حول كيفية تكوين هذه العوامل والبيانات وجمعها لتقديم تقرير الجرد. ومن المفترض أن تسمح هذه المعلومات بإعادة تكوين الجرد وذلك، في جملة أمور، من قبل أفرقة الخبراء الاستعراضية. وتحفظ معلومات الجرد عن سنة الأساس، بما في ذلك ما يقابلها من بيانات عن طرق عمليات إعادة الحساب المطبقة. ومن المفترض أن يسمح الأثر المتمثل في الورق المطبوع بتقديم أثر الانبعاثات والإزالة رجوعاً إلى عوامل الانبعاثات الأصلية غير المجمعة والبيانات المتعلقة بالنشاط. ومن المفترض أن تسهل هذه المعلومات أيضاً القيام في الوقت المناسب بتوضيح بيانات الجرد عندما تعد الأمانة التوليفات السنوية لقوائم الجرد أو عندما تقييم المسائل المنهجية. وتشجع الأطراف على تجميع البيانات وجمعها في مرفق جرد وطني واحد أو، على الأقل، إبقاء عدد المرافق عند الحد الأدنى.

#### حاء - الاستيفاء المنهجي للمبادئ التوجيهية

-٣٦ تطبق المقررات المقبلة ذات الصلة، بعد اعتماد مؤتمر الأطراف لها، وبعد إجراء التغييرات اللازمة وفيما يتعلّق بتقدیم التقاریر عن قوائم الجرد بموجب الاتفاقیة، على هذه المبادئ التوجیهیة المتعلقة بإعداد البلاغات عن قوائم الجرد بموجب اتفاقیة الأمم المتحدة الإطاریة بشأن تغییر المناخ، التي سُتُسْتَوفی وفقاً لذلك.

#### طاء - اللغة

-٣٧ يقدم تقریر الجرد الوطني بإحدى اللغات الرسمیة في الأمم المتحدة. وتشجع أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول على القيام، عند الاقتضاء، بتقدیم ترجمة لتقریر جردها الوطني باللغة الانگلیزیة.

الجدول ١ : قيم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإمكانات الاحترار العالمي في عام ١٩٩٥<sup>(١)</sup>، استناداً إلى آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني بواقع ١٠٠ سنة

غاز الدفيئة	الصيغة الكيميائية	إمكانات الاحترار العالمي في عام ١٩٩٥
Carbon dioxide	$\text{CO}_2$	1
Methane	$\text{CH}_4$	21
Nitrous oxide	$\text{N}_2\text{O}$	310
Hydrofluorocarbons (HFCs)		
HFC-23	$\text{CHF}_3$	11700
HFC-32	$\text{CH}_2\text{F}_2$	650
HFC-41	$\text{CH}_3\text{F}$	150
HFC-43-I0mee	$\text{C}_5\text{H}_2\text{F}_{10}$	1300
HFC-125	$\text{C}_2\text{HF},$	2800
HFC-134	$\text{C}_2\text{H}_2\text{F}_4 (\text{CHF}_2\text{CHF}_2)$	1000
HFC-134a	$\text{C}_2\text{H}_2\text{F}_4 (\text{CH}_2\text{FCF}_3)$	1300
HFC-152a	$\text{C}_2\text{H}_4\text{F}_2 (\text{CH}_3\text{CHF},)$	140
HFC-143	$\text{C}_2\text{H}_3\text{F}_3 (\text{CHF}_2\text{CH}_2\text{F})$	300
HFC-143a	$\text{C}_2\text{H}_3\text{F}_3 (\text{CF}_3\text{CH}_3)$	3800
HFC-227ea	$\text{C}_3\text{HF}_7$	2900
HFC-236fa	$\text{C}_3\text{H}_2\text{F}_6$	6300
HFC-245ca	$\text{C}_3\text{H}_3\text{F}_5$	560
Perfluorocarbons		
Perfluoromethane	$\text{CF}_4$	6500
Perfluoroethane	$\text{C}_2\text{F}_6$	9200
Perfluoropropane	$\text{C}_3\text{F},$	7000
Perfluorobutane	$\text{C}_4\text{F}_{10}$	7000
Perfluorocyclobutane	c- $\text{C}_4\text{F},$	8700
Perfluoropentane	$\text{C}_5\text{F}_{12}$	7500
Perfluorohexane	$\text{C}_6\text{F}_{14}$	7400
Sulphur hexafluoride	$\text{SF}_6$	23900

---

(١) كما قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني.

## استماراة الإبلاغ الموحدة

(الفرع ٢ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)

[ترفق جداول استماراة الإبلاغ الموحدة باللغة الانكليزية فقط.]

[الصفحة متروكة بيضاء عن قصد]

-----